يده اجمع العلما على قطع يد السارق واختلفوا فى اشتراط النصاب وقدره فقال اهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع فى القليل والكثير وبه قال ابن بنت الشافعى من اصحابنا وحكاه القاضى عياض عن الحسن البصرى والخوارج واهل الظاهر واحتجوا بعموم قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يخصوها بالاية وقال جماهير العلما لا تقطع الا فى النصاب فقال الشافعى رضى الله عنه النصاب ربع دينار ذهبا او ما قيمته ربع دينار وسوا كانت قيمته ثلاثة دراهم او اقل او اكثر ولا فى اقل منه وبهذا قال كثيرون او الاكثرون وهو قول عايشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعى والليث وابو ثور واسحاق وغيرهم وروى ايضا عن داود وقال مالك واحمد واسحاق فى رواية تقطع فى ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما ولا تقطع فيما دون ذلك وقال سليمان بن يسار وابن شبرمة وابن ابى ليلى والحسن فى رواية عنه لا تقطع الا فى خمسة دراهم وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال ابو حنيفة واصحابه لا تقطع الا فى عشرة دراهم او ما قيمته ذلك وحكى القاضى عياض عن بعض الصحابة ان النصاب اربعة دراهم وعن عثمان البتى انه درهم وعن الحسن انه درهمان وعن النخعى انه اربعون درهما او اربعة دنانير والصحيح ما قاله الشافعى وموافقوه لان النبى صلى الله عليه وسلم صرح ببيان

النصاب

النصاب فى هذه الاحاديث من لفظه وانه ربع دينار واما باقى التقديرات فمردودة لا اصل لها مع مخالفتها الصريح هذه الاحاديث واما رواية انه صلى الله عليه وسلم قطع سارقا فى مجن قيمته ثلاثة دراهم فمحمول على ان هذا القدر كان ربع دينار نصا عدا وهى قضية عين لا عموم لها فلا يجوز ترك صريح لفظه صلى الله عليه وسلم فى تحديد النصاب بهذه الرواية فى قول من ثمن المجن محمول على انه كان ربع دينار ولا بد من هذا التقدير ليوافق صريح تقديره صلى الله عليه وسلم واما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع فى مجن قيمته عشرة دراهم وفى رواية خمسة فهى رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهى مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة الصريحة فى التقدير بربع دينار مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة اتفاقا لا انه شرط ذلك فى قطع السارق وليس فى لفظها ما يدل على تقدير النصاب بذلك واما رواية لعن الله السارق يسرق البيضة او الحبل فتقطع يده فقال جماعة المراد بالبيضة الحديد وحبل السفينة وكل واحد منهما يساوى اكثر من ربع دينار وانكر المحققون هذا وقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمال هذا بل بلاغة الكلام تابا ه لانه لا يذم فى العادة من خاط ثوبه فوشى له قدر وانما يذم من خاط بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)